الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن على ولد منسوب اليه ولو من وطئ شبهة ثم ينتشر الى اصولهما وفروعهما من نسب
او رضاع والى اخوتهما واخواتهما منهما للخؤولة او العمومة واولاد اولادها اولاد اخوة واخوات ولا حرمة بينهم وبين المرضعة
اذ هم اولاد خؤولة او عمومة وينتشر من الرضيع الى اولاده من نسب او رضاع دون ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه
واخيه نكاح المرضعة وبناتها وقد مر في النكاح من لا يحرم من الرضاع فرع من نفى ولده باللعان ثم ارتضعت بلبنه
طفلة لم تحرم وان ارتضعت ثم نفاه الرضيعة واذا الحقه لحقته فرع لو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امرأة بها
لو وضعت ولدا وارتضع بلبنه طفل فمن انحصر امكان الولد فيه منهما تبعه الرضيع وان تعذر منهما انتفى عنهما وان امكن من كل
واحد عرض الولد لا الرضيع على القائف فمن الحقه به تبعه الرضيع فان تعذر ولده او انتسب واجبر لو اجيد والا الآخر
للآخر توقف والرضيع لا عليه الانتساب بنفسه فمن انتسب اليه منهما لحقه وانقطع عن الآخر فله نكاح ابنته والورع تركه
فان لم ينتسب لم ينكح بنتيهما ولا بنت احدهما فرع لا ينقطع نسبة اللبن عن الفحل بفراق المرأة وان طال الزمان او انقطع
ثم در او تزوجت آخر وحبلت له ودخل وقت حدوث اللبن للحمل فاذا ولدت فهو للثاني ولو حبلت امرأة من زنا ولها لبن من
زوج فاللبن قبل الوضع له وبعده لبن زنا فصل في حكم الرضاع من اندفاع النكاح والغرم فاذا ارضعت زوجة
الرجل الطفلة من تحرم عليه بنتها كامهاته وبناته وكزوجة اصله او فرعه او اخته من نسب او رضاع او زوجته الاخرى بلبنه
الرضاع المعتبر انفسخ نكاحها وحرمت عليه ابدا ويلزمه لها ان لم يكن الانفساخ بسببها نصف المسمى او مهر المثل فان تعمدت
للارضاع او كرهت عليه لكن قياس الاكراه على الاتلاف تغريم ايهما شاء وقراره على الآمر فان كان عبدا تعلق بكسبه ويرجع
الزوج وسيد العبد على المرضعة وان لم يأذن لها فيه بنصف مهر المثل فرع لو تزوج عبد امة طفلة تفويضا فارضعتها
امه ونحوها فعلى الزوج المتعة وعلى المرضعة لسيده نصف مهر المثل لا المتعة فرع لو اوجر واحد طفلة لبن ام زوجها بأمره
فالغرم عليهما والا فعلى الموجر فان اوجرها خمسة فاوجرها كل واحد مرة غرموا اخماسا او ثلاثة فاوجرها واحد مرة واثنان
مرتين غرموا على عدد المرات لا الرؤوس وفي هذا نظر الذي اراه اذا ارضعها زوجا له الثلاث ومستولدته مرتبا غرمن الخامسة
الكل فقياس هنا غرم الاخير فقط فرع تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة او اختها او بنت اختها زوجته الصغيرة
انفسخ نكاح الصغيرة وكذا الكبيرة وله تزوج احدهما وان ارضعتها بنت الكبيرة حرمت هي والصغيرة ابدا ان دخل
بالكبيرة وله على المرضعة مهر المثل وللصغيرة عليه نصف ما وجب بالعقد وكذا للكبيرة قبل الدخول والا فكله ويرجع
هو على المرضعة بمهر المثل ولو جاءت الصغيرة بنفسها وارتضعت من الكبيرة لم تغرم الكبيرة وان امكنها دفعها ولا شيء
للصغيرة على الزوج بل له عليها نصف مهر الكبيرة قبل الدخول وكله بعده ولو حملت الريح لبن الكبيرة الى فم الصغيرة فابتلعته
لم يغرم واحدة منهما ولو جاءت الصغيرة مرتين وارضعت فيهما بنفسها وارضعتها الكبيرة ثلاثا سقط من نصف مهرها
خمساه وعلى الزوج الباقي وله على امه ثلاثة اخماس نصف مهر المثل ولو ارضعتها الكبيرة اربعا ثم ارضعت الصغيرة بنفسها مرة لزمه
عنه خمس نصف المهر وغرمت امه اربعة اخماسه وفيه النظر المتقدم فصل تحرم على الرجل ابدا رضيعة زوجته ان
فارقه وكذا الرضيعة ان ارضعتها بلبنه كما لو ارضعته موطوءة الامة بلبنه او لبن غيره او ارضعت مطلقة رجل بلبنه
زوجها الطفل ولو فسخت كبيرة نكاح زوجها الطفل بعيبه ثم تزوجت كبيرا وارضعت الطفل بلبنها من الكبير انفسخ نكاحها
وحرمت عليهما ابدا وان ارضعته زوجة الكبير الاخرى بلبنه انفسخ نكاح تلك دون هذه ولو ارضعت مطلقة زوجها بعد
لبن المطلق انفسخ النكاح ولا تحرم على المطلق او بلبنه حرمت عليهما ابدا ولو طلق زيد طفلته وعمرو كبيرة وتزوج كل منهما
الآ

الآخر ثم ارضعت الكبيرة الطفلة بلبن غيرهما حرمت عليهما الكبيرة ابدا وحرمت الصغيرة ابدا على من دخل بالكبيرة منهما
وعلى زوجها نصف المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ولا شيء لها قبل الدخول بها وان طلق زيد طفلة وكبيرة فتزوجهما
عمرو ثم ارضعت الكبيرة الطفلة فيجري ما على التفصيل وينفسخ نكاح عمرو منهما وان لم يطأ الكبيرة لاجتماع الام وبنتها عنده
فرع من ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الطفلة انفسخ نكاحهما وتحرم الكبيرة ابدا وكذا الطفلة ان كان اللبن له او دخل
بالكبيرة وعليه للطفلة ان لم يكن بفعلها نصف ما وجب بالعقد ويطالب الكبيرة بنصف مهر المثل ولا مهر لها قبل الدخول وبعده
لها المسمى فان كانت امة لغيره تعلق غرمها برقبتها او ام ولد فلا شيء عليها الا المكاتبة اذا اعتقت ولو ارضعها مستولدته الخمس
بلبنه وقد كان بينهن طالبهن ان ارضعن معا والا فالكل على الخامسة وان كان بفعل الطفلة فلا شيء لها وللكبيرة عليه الكل
او النصف ويطالب لمطلقته بالغرم ولو ارضعت امرأة طفلة او بنتا ثم تزوجهما الواحد منهما رجل فاتت الخامسة انفسخ نكاحهما
ومن ارضعت ام زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة اندفعتا ومن له اربع زوجات فيهن ثلاث صغائر فان ارضعتهن الكبرى
بلبنه او غيره خمسا خمسا معا او مرتبا فان كانت مدخولة حرم الاربع ابدا ويلزمه المسمى لكبرى ونصفه لكل صغيرة وعلى الكبرى
الغرم وان لم تكن مدخولة واللبن لغيره فان ارضعتهن المرأة الخامسة بايجار انفسخ نكاح الاربع وحرمت الكبرى ابدا
وله نكاح واحدة لا جمع ثنتين من الصغائر وان ارضعتهن مرتبا حرمت الكبرى ابدا ثم ان كان الترتيب بان ارضعت ثنتين
معا ثم الثالثة بقي نكاحها دون الاوليين او عكسه اندفع الاربع او واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الاولى والكبرى لا الثانية
حتى ترضع الثالثة فتندفع وكذا الثانية ولو كان للكبيرة ثلاث بنات فان كانت مدخولة فارضعت كل واحدة صغيرة خمسا
تابد تحريم الكل ويلزمه مهر الكبيرة ويرجع به على بناتها ان ارضعن معا والا فعلى الاولى ولكل صغيرة عليه نصف المسمى
ويرجع بالغرم لكل على مرضعتها وان لم تكن مدخولة وارضعن الخامسة معا بايجار اندفعن وتحرم الكبيرة ابدا اذ هي
وعليه نصف المسمى لها ولكل صغيرة وترجع بغرم كل صغيرة على المرضعة وبنصف مهر المثل لكبيرة على البنات بالسوية او مرتبا
اندفعت الكبيرة والاولى بتمام رضاع الاولى وعليه لكل منهما نصف المسمى ويرجع بالغرم ولا يندفع الباقيات اذ لم يصرن اختين
ولا اجتمعنا مع الجدة او فيهن صغيرة فارضعتها كل كبيرة خمسا اندفع الاربع وحرم الكبار ابدا وكذا الصغيرة ان دخل
بكبيرة والا فلا او فيهن صغيرتان فارضعت كل كبيرة صغيرة خمسا اندفع الكل وحرمن ابدا ان دخل بالكبيرتين وان
لم يدخل بواحدة حل الصغيرتان فقط فله تجديد نكاحهما والجمع بينهما وان ارضعتهما احدى الكبيرتين اولا مرتبا اندفعت
الاولى ومرضعتها فقط ثم ارضعتها الكبيرة الاخرى مرتبا على ترتيب الاولى انفسخ نكاحها بارضاع الاولى ولم تندفع
الثانية او على عكسه اندفعن ثم ان لم يدخل باحدى الكبيرتين فله نكاح كل من الصغيرتين لا جمعهما ولو ارضعت ام احدى
الصغيرتين الاخرى اندفعت المرضعة وكذا الاخرى ومن له ثلاث زوجات احداهن صغيرة فاوجر الكبيرتان الصغيرة
لبنهما من غير دفعة اندفع الكل وحرم الكبيرات ابدا وكذا الصغيرة ان دخل بكبيرة وعليه للصغيرة نصف
المسمى ويغرم له الكبيرتان نصف مهر مثلها ولهما عليه المسمى ان دخل بهما وتغرم له كل واحدة نصف مهر الاخرى وان
لم يدخل بواحدة ولكل ربع المسمى لان الفسخ بسببهما فسقط لكل نصف الشطر ويرجع على كل بربع مهر الاخرى وان
دخل بواحدة فلها المسمى وللاخرى ربعه ويرجع على غير المدخولة بنصف مهر مثل المدخولة وعلى هذه بربع مهر مثل
تلك ولو كانت المسألة بحالها لكن اوجرتها احداهما لبنهما في الخامسة فالتحريم كما مر وله على الموجرة فقط نصف مهر
مثل الصغيرة وللكبيرة الاخرى عليه المسمى ان دخل بها ويرجع بمهر مثلها على الموجرة وان لم يدخل بتلك لزمه لها نصف

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1